

224509 - حكم تجنب أكل اللحم في العشر الأول من المحرم .

السؤال

اعتادت أسرة زوجي تجنب أكل اللحم من بداية الشهر حتى العاشر من محرم ، ويقولون : إن هذا عهد آبائهم الذي قطعوه على أنفسهم ، وبالتالي يجب على كل واحد منهم أن يلتزم بالعهد ، فهل هذا جائز؟

ملخص الإجابة

والحاصل :

أن اعتياد ترك أكل اللحم ، في هذه الأيام ، على الصفة المذكورة ، سواء كان ذلك بعهد مع الله ، أو مع الناس ، أو مع النفس ، أو من غير عهد : كل ذلك من البدع التي لا يحل التقرب إلى الله تعالى بها ، ولا يحل طاعة الآباء والأجداد فيها ، ولا متابعتهم عليها .

وينظر للفائدة جواب السؤال

رقم : (193281) .

والله تعالى أعلم .

الإجابة المفصلة

ترك تناول المباحات مما أحل الله : من الرهبانية التي نهى الله تعالى عنها ورسوله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الرَّهْبَانِيَّةُ تَرْكُ الْمَبَاحَاتِ مِنَ النَّكَاحِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - هَمُّوا بِالرَّهْبَانِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نَهْيَهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) المائدة/ 87 ، وَتَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَأَصُومُ لَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ: أَمَا أَنَا فَأَقُومُ لَا أَنَامُ وَقَالَ آخَرُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ آخَرُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمِ .

فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاطِبِيًّا فَقَالَ: (مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ كَذَا وَكَذَا لِكَيْيَ أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) وَقَدْ بَيَّنَّتِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ " .

انتهى ملخصا من "الجواب الصحيح" (2/ 194-197) .

وحاصل ذلك : أن من تعبد لله تعالى بترك أكل اللحم ، أو غيره من المباحات : في أيام مخصوصة : فهذا من تشريع الدين الذي لم يأذن بالله .

وسواء كان ذلك لاعتقاده أن لهذه الأيام خصوصية تقتضي ترك أكل اللحم ، أو إما تحريماً ، أو كراهة .

أو لاعتقاده : أن ترك أكل اللحم في هذه الأيام : واجب أو مستحب .

أو اعتقاداً : أن الله يتقرب إليه بترك أكل اللحم ، أو غيره من المباحات : على صفة مخصوصة : فكل ذلك من بدع الضلالة التي لم يأذن بها الله .

قال الشاطبي رحمه الله :

" كُلُّ مَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ تَنَاوُلِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ ، فَهُوَ حَارِجٌ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَامِلُ بِغَيْرِ السُّنَّةِ تَدْبِيئًا ، هُوَ الْمُبْتَدِعُ بِعَيْنِهِ " انتهى من "الاعتصام" (ص 59) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْخَلْقَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا وَيَعْبُدُوهُ بِمَا شَرَعَ وَأَمَرَ أَنْ لَا يَعْبُدُوهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ

تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ

أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ . فَالسَّالِكُ طَرِيقَ الرَّهَادَةِ وَالْعِبَادَةِ إِذَا كَانَ مُتَّبِعًا لِلشَّرِيعَةِ فِي الظَّاهِرِ وَقَصَدَ الرِّيَاءَ وَالشَّمْعَةَ

وَتَعْظِيمَ النَّاسِ لَهُ كَانَ عَمَلُهُ بَاطِلًا لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ

الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ . وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ ﴾ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ

سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ ﴾ . "

وَإِنْ كَانَ خَالِصًا فِي نِيَّتِهِ لِكَنِّهِ يَتَعَبَّدُ بِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ : مِثْلُ الَّذِي يَضُمُّ دَائِمًا أَوْ يَقُومُ فِي الشَّمْسِ أَوْ عَلَى

السَّطْحِ دَائِمًا أَوْ يَتَعَرَّى مِنَ النَّيَابِ دَائِمًا وَيُلَازِمُ لُبْسَ الصُّوفِ أَوْ لُبْسَ اللَّيْفِ وَنَحْوِهِ أَوْ يُعْطِي وَجْهَهُ أَوْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ

الْحُبْزِ أَوْ اللَّحْمِ أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ بَاطِلَةً وَمَرْدُودَةً كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ﴾ . " ...

وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ ﴿ أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَأَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَا أَنَا فَأَقُومُ

وَلَا أَنَامُ وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا بَالَ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : كَيْتَ وَكَيْتَ لِكَيْتِي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ

عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ . "

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَا هُوَ جِنْسُهُ عِبَادَةٌ ؛ فَإِنَّ الصُّومَ وَالصَّلَاةَ جِنْسُهُمَا عِبَادَةٌ .

وَتَرَكَ اللَّحْمَ وَالتَّزْوِيجَ جَائِزًا لَكِنْ لَمَّا حَرَجَ فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ فَالتَّرَمُّ الْقَدَرِ الرَّائِدِ عَلَى الْمَشْرُوعِ وَالتَّرَمُّ هَذَا تَرَكَ الْمُبَاحِ

كَمَا يَفْعَلُ الرَّهْبَانُ تَبَرُّاً النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَيْثُ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ إِلَى خِلَافِهَا وَقَالَ : ﴿ لَا

رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ ﴾ . " انتهى من "مجموع الفتاوى" (612/11-614) .